اسمه حبان بفتح الحا المهملة وبالبا الموحدة ابن منقذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع او ان الذي كان يخدع في البيوع والده
منقذ بن عمرو او هو ووالده روايتان وهما صحابيان قال النووي في شرح
مسلم ومنقذ هذا كان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وكان قد شج
في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر اصابه
في راسه مامومة فتغير لها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست ثابتة ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة ابتاعها
انتهى ويخدع اي يغبن فقال له صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة
وروى البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت فهي مبينة للرواية
الاولى فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالي
قال في شرح العباب ثم جهلا معنى لا خلابة بطل البيع ومعنى ابتعتها
اشتريتها وفي رواية للبيهقي تطول عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهدة بالتنوين ثلاثة ايام وخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام
وبالبا الموحدة الغبن والخديعة في البيع وفي شرح مسلم للنووي وفي رواية
لا خيانة بالياء المثناة تحت بدل اللام قال عياض ورواه بعضهم لا خيانة بالنون
وهو تصحيف قال ووقع في الروايات في غير مسلم لا خذابة بالذال المعجمة والصواب
الاول قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام قال الشيخ الرملي فان ذكرت وعلما معناها
ثبت الخيار ثلاثا والا فلا قال الشيخ ابن قاسم وقضيته قوله والا فلا صحة
البيع وشرط الخيار والمتجه عدم صحة البيع ولا خلابة الواقعة في الخبر
الاشتراط للخيار من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق
ذلك اي المقيس والمقيس عليه بالاشتراط منهما اي البايع والمشتري
معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر من قوله لهما
وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سوا الشرط في العقد
للبيع ام في مجلسه من خيار الثلاثة ايام لان الواقع في مجلس العقد
كالواقع في صلبه قال في شرح العباب وقضيته جواز شرطها في مجلس
العقد وان مضى قبل شرطها ثلاثة ايام وهو متجه خلافا لابن الرفعة
حيث تردد في ذلك فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام
قلت لا محذور في ذلك لان الزايد على الثلاث خيار المجلس
لا الشرط قاله ابن قاسم فعلم من قوله في المنهاج من العقد

لايام

لايام عدم صحة الشرط في مجلسه ولو شرط في العقد من الغد او شرط الخيار
في مجلسه وآخر المدة الى الغد بطل العقد والا بان قلنا بصحته لادى الى
جوازه اي جوازه من جهة العاقدين بعد لزومه من جهتها فلا يرد عليه ما لو
حدث عيب بعد العقد وقبل القبض فانه يثبت به الخيار وحينئذ صار جايزا بعد
لزومه قاله الشوبري ولو شرط لاحد العاقدين وللآخر يوما او ثلاثة
ايام جاز فاليومان او الثلاثة المشروطة للاخر من جملتها اليوم الاول
لانه مشترك بينهما وما عداه يختص به من شرط له والقرينة على هذا اشتراط
اتصال الثلاثة بالشرط او العقد فلو جعلت ثلاثة الآخر بعد اليوم الاول
لزم عليه عدم اتصال الخيار بالشرط قاله شيخنا قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة لو خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فلم يتعين فان عينه صح
واذا شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الآخر انتهى والمفهوم من تخصيص
احد العبدين واذا شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق
الصفقة على البايع انه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان
ذلك منه رضى بالتفريق والملك في المبيع مع توابعه من فوايده سواء
كانت متصلة او منفصلة كاللبن والولد والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف
الحمل الموجود حالة البيع فانه مبيع لا ام لمقابلته بقسط من الثمن فلو
باع دجاجة وفيها بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة
فهل يلزم رد البيضة معها والمتجه منها انه لا يلزمه ردها معها ويفرق
بينها وبين الحمل بانه يعطى حكم المعلوم ويقابله قسط من الثمن بخلافها
قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب كنفوذ عتق وحل وطي فيها اي معه
الخيار لمن انفرد بخيار وفي الروض مثله قال في شرحه ولا يخفى ما في قوله
لمن انفرد بالخيار من الايهام لان من ينفرد به قد يكون احد العاقدين وقد يكون
غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد
الكل كما لا يخفى انتهى ولو شرط لاجنبي يملك المبيع فملك المبيع لمن
هو في جهته فان كان من جهتهما فموقوف قاله الشوبري من بايع ومشتر
او اجنبي عنهما والا بان كان الخيار لهما او لاجنبي عنهما فموقوف والمؤنة
في مدة الوقف عليهما ويرجع من لم يتم له العقد بما انفق على من تم له
ان انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده لو انفق بعدما امتنع منه من
الانفاق بنية الرجوع واشهد على ذلك قاله الشيخ الرملي فان تم البيع بان
التوابع للملك فيما ذكر اي المبيع وتوابعه للمشتري من حين العقد
وملك الثمن للبايع والا بان لم يتم العقد بان فسخ فللبايع ملك المبيع

Copyright © King Saud University